

الالتزامات التي تقع على الطالب (المادة ١)

الطالب يُلزم بما يأتي من واجبات، من أبرزها:

١. التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر الصادرة عن الوزارة ومؤسساتها.
٢. عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية، أو تعمد إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية، قولاً أو فعلاً.
٣. عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
٤. التحلي بسلوك جامعي لائق: انضباط عالي، احترام للإدارة، للهيئة التدريسية، للموظفين، التعاون بين الطلبة.
٥. المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو المؤسسة.
٦. عدم الإخلال بحسن سير الدراسة داخل الكلية أو المعهد.
٧. الالتزام بالزي الموحد المقرر للطلبة، مع مراعاة خصوصية كل جامعة أو هيئة.
٨. تجنّب الدعوة إلى تنظيمات تُعمّق التفرقة أو ممارسة أي نوع من الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.
٩. عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية تُعدّ دعائية، داخل الحرم الجامعي.

العقوبات بحسب المخالفات

- المادة ٢: التنبيه — إذا خالف طالب من المخالفات البسيطة مثل عدم الالتزام بالزي الموحد أو الإساءة إلى علاقة الزمالة بين الطلبة.
- المادة ٣: الإنذار — إذا ارتكب فعلاً يستوجب العقوبة بعد سبق تنبيه، أو خرق النظام أو السكينة داخل الجامعة.
- المادة ٤: الفصل لمدة ٣٠ يوماً — إذا تكررت المخالفة التي كانت تستوجب إنذار، أو تجاوز قولاً على أحد منتسبي الجامعة غير أعضاء هيئة التدريس، أو التشهير بأحد أعضاء هيئة التدريس، أو وضع ملصقات داخل الحرم الجامعي تخلّ بالنظام العام أو الآداب.
- المادة ٥: الفصل المؤقت (لفترة لا تزيد على سنة دراسية واحدة) — عند تكرار المخالفات السابقة، أو حث/مشاركة في تكتلات طائفية أو حزبية داخل الحرم الجامعي، أو استعمال العنف، أو حمل السلاح داخل الحرم الجامعي، أو إحداث أضرار جسيمة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية، أو تزوير/نصب على زملاء.
- المادة ٦: الفصل النهائي و/أو شطب القيد — إذا ارتكبت مخالفة جسيمة مثل الاعتداء على عضو هيئة التدريس، أو الأفعال المشينة، أو التزوير، أو خلّ بالأمن داخل الحرم الجامعي، أو الحكم عليه بجناية مخلة بالشرف مدة أكثر من سنة.

إجراءات وآليات

- المادة ٧: العقوبات الانضباطية لا تمنع من إجراء قانوني جزائي إذا كانت المخالفة تحت طائلة القانون الجنائي.
- المادة ٨: تشكّل لجنة انضباط الطلبة في الكلية أو المعهد برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس، يكون أحدهم قانونياً، وتمثيل من اتحاد الطلبة، ويكلف موظف إداري كمقرر.
- المادة ٩: لا يُفرض أي عقوبة انضباطية ما لم توص بها لجنة انضباط الطلبة.
- المادة ١٠: القرار يصدر من مجلس الكلية أو المعهد، ويُخوّل صلاحياته إلى العميد.
- المادة ١١-١٢-١٣: فيما يتعلق بالاعتراضات على قرارات الفصل، فترة الاعتراض، ولوحة الإعلانات، وإبلاغ ولي الأمر تحريراً.
- المادة ١٤: تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.
- المادة ١٥: تُتخذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠:

١. لا يُسمح للطالب بأداء الامتحان ما لم يكن مسجلاً أصولياً ومسجداً ما عليه من التزامات.
٢. يشترط إبراز الهوية الجامعية عند دخول القاعة الامتحانية.
٣. على الطالب الحضور قبل وقت الامتحان بـ (٣٠) دقيقة.
٤. لا يُسمح بدخول القاعة بعد مرور (٣٠) دقيقة من بدء الامتحان.
٥. لا يُسمح بمغادرة القاعة إلا بعد مرور (٣٠) دقيقة من بدء الامتحان.
٦. يمنع حمل الهاتف النقال أو أي وسيلة اتصال أو تسجيل داخل القاعة.
٧. يمنع تبادل الأدوات أو الحديث بين الطلبة داخل القاعة الامتحانية.
٨. الغش أو محاولة الغش أو التعاون عليه يؤدي إلى الرسوب في جميع مواد ذلك الدور.
٩. يُتخذ بحق الطالب الغاش الإجراءات الانضباطية المنصوص عليها في تعليمات انضباط الطلبة.
١٠. يُسمح باستخدام المسودات على أن تكون ضمن الدفتر الامتحاني.
١١. يجب أن تكون الأسئلة الامتحانية شاملة ومطابقة للمنهج المقرر.
١٢. يتم تصحيح الدفاتر الامتحانية من قبل مدرس المادة حصراً.
١٣. يُمنع تغيير درجة الطالب بعد التصحيح النهائي إلا بقرار من اللجنة الامتحانية.
١٤. يتم إعلان النتائج بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة الامتحانية ومجلس الكلية.
١٥. للطالب حق الاعتراض على نتيجته خلال مدة لا تزيد عن (٧) أيام من تاريخ إعلانها.
١٦. الطالب الغائب بدون عذر مشروع يُعدّ راسباً في المادة.
١٧. في حالة وجود عذر مشروع للغياب، يُسمح للطالب بأداء امتحان الدور الثاني.
١٨. يُسمح بتأجيل الامتحانات لأسباب مشروعة ترفع إلى مجلس الكلية للبت بها.
١٩. يجب الالتزام بالهدوء والنظام داخل القاعة الامتحانية.
٢٠. يلتزم المراقبون بتقديم تقرير فوري عن أي مخالفة تحدث أثناء الامتحان.
٢١. يُعدّ الامتحان لاغياً إذا تم تقديمه بخط غير مقروء أو بلغة غير معتمدة.
٢٢. يجب على الطلبة كتابة الاسم والرقم الامتحاني في المكان المخصص فقط.
٢٣. يُعدّ الطالب راسباً إذا تبين أنه كتب اسمه في غير المكان المخصص أو تعمد كشف هويته.
٢٤. يُمنع استخدام الأقلام الملونة في الإجابة، ويُكتفى باستخدام القلم الجاف الأزرق أو الأسود.
٢٥. لا تُقبل أية إضافة على الدفتر الامتحاني بعد تسليمه.
٢٦. لا يجوز للطالب أداء الامتحان خارج القاعة المحددة له.
٢٧. لا يُسمح للطالب بحيازة أي ورقة غير الدفتر الامتحاني داخل القاعة.
٢٨. لا يجوز تقديم الامتحان عن الغير أو بالنيابة، ويُعدّ ذلك تزويراً يعاقب عليه.
٢٩. يُمنع التدخين داخل القاعة الامتحانية.
٣٠. تُعلق نسخة من التعليمات الامتحانية في أماكن بارزة في الكلية والقاعة الامتحانية.